قاعدة الوازع الطبيعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي حقيقتها وتطبيقاتها

د. إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس*

سلم البحث في ١٤٤٠/٥/٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٦/١٤هـ

ملخص البحث:

راعت الشريعة الإسلامية الفطرة البشرية، والطباع الإنسانية، ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالعلاقة بين الخطاب الشرعي والطبيعة البشرية، قاعدة الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي، ولهذه القاعدة جملة من التطبيقات الفقهية، وهذا البحث يتناول القاعدة بالشرح، ويبين ألفاظها، ويوازن بينها، ويبحث في الاستدلال لها، ويوضح ضوابطها وتطبيقاتها في كتب الفقه الإسلامي، ومدى تأثرها بالتغيرات الطارئة على الطباع البشرية.

The Rule that Natural Deterrents Absolve People from Religious Obligation: Reality and Applications

Islamic law (Sharia) is in agreement with human nature. One of the rules of jurisprudence (Fiqh) regarding the relationship between religious discourse and human nature is the rule that natural deterrents absolve people from religious obligation. This statement has a number of jurisprudence applications. The present study aims to examine this rule by explaining its words, comparing them with each other and exploring references to this rule. Besides, the study aims to clarify the conditions and applications of this rule in the books on Islamic jurisprudence and the extent to which this rule is affected by sudden changes in human nature.

المقدمة:

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه، وبعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية للطبيعة الإنسانية السوية، وقد أكسبها هذا خصائص متفردة من أهمها الثبات والعموم، ومن قواعد الفقه الإسلامي التي لها أثر في الفروع الفقهية، قاعدة متعلقة بالطباع البشرية واعتبارها وهي قاعدة:(الوازع الطبيعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي)، وقد رأيت أن أفردها في هذا البحث بالدراسة؛ للوقوف على معناها والاستدلال لها وضوابطها، وبيان تطبيقاتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن هذا الموضوع يتعلق بقاعدة، يمكن القول بأنها محل اتفاق بين العلماء -بحسب

* الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

علمي– وإن لم أجد من حكى الإجماع فيها.

٢– التعرف على القاعدة، والاستدلال لها، والنظر في ضوابطها، وتطبيقاتها فهذه القاعدة –فيما أعلم– لم تفرد بدراسة مستقلة.

٣– النظر في مدى تأثر هذه القاعدة بالمؤثرات الطارئة على الطباع.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث والاطلاع دراسة سابقة تناولت هذه القاعدة على وجه الإفراد، وغاية ما وجدت بعض البحوث حول الطبيعة البشرية أو الوازع؛ وهي:

١. بحث (الطبيعة البشرية ومراعاتها في الشريعة) للأستاذ الدكتور: سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، وحديثه كان عن موضوع الطبيعة البشرية، وعلاقتها بالخطاب ومراعاة الشارع لها، وأثرها في تفسير النصوص وتنوع المقاصد، ولم يتعرض لهذه القاعدة بالدراسة على وجه الاستقلال والاستدلال لها، وبيان ألفاظها وضوابطها، أو النظر في تطبيقاتها.

٢. بحث (الوازع الطبيعي وأثره في التشريع الإسلامي) للدكتور: محمد تركي كتوع، منشور في موقع الألوكة، وبحثه كان حول بيان الوازع الطبيعي والوازع الديني، والفروق بينهما وأثر الوازع الطبيعي في اختلاف الفقهاء ولم يتعرض للقاعدة بالدراسة على وجه الاستقلال ببيان ألفاظها وأدلتها وضوابطها وتطبيقاتها.

٣. الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمد تركي كتوع، وهي في جانب الوازع الديني وليس الوازع الطبيعي ولم تتعرض للقاعدة بالدراسة.

٤. الوازع وأثره في مقاصد الشريعة، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية للباحث: سلغريوفا برلنت ماجوميدوفنا، ومحل الدراسة فيها مقصور على جانب المقاصد، ولم تتعرض للقاعدة بالدراسة.

٥. رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي لنبيل موفق، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الحاج لخضر باتنة بالجزائر وهي في جانب الوازع الديني وليس الوازع الطبيعي، ولم تتعرض للقاعدة بالدراسة.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة

البحث ومنهجه.

المبحث الأول: بيان معنى قاعدة (الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة والموازنة بينها.

المبحث الثالث: مصدر القاعدة والاستدلال لها.

المبحث الرابع: ضوابط إعمال القاعدة.

المبحث الخامس: فروع القاعدة.

منهج البحث:

سرت في البحث على منهج يتلخص فيما يأتي:

١- الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢-الاعتماد على المصادر الأصلية في البحث.

٣- عزو نصوص العلماء لكتبهم مباشرة إلا أن تعذر ذلك فأحيل بالواسطة.

٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآيات.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرّجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.

وأسال الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول
بيان معنى القاعدة
المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

تعريف الوازع لغة: مصدر على وزن اسم فاعل، من وَزعتُهُ أَزَعُه ويَزَعُه ويَزِعُه وزْعاً، والجمع منه وَزَعَة[١]. والوزع على غير القياس كما ذكر ابن فارس، ويأتي بإزاء معنيين:

الأول: الكف. قال ابن فارس:" الواو والزين والعين بناء موضوع على غير قياس، وَوَزَعْتُهُ عن الأمر: كَفَفْتُهُ.. وجمع الوازع وَزَعَةٌ"[٢]. ومنه قوله تعالى:﴿فَهُمْ

﴿يُوزَعُونَ﴾[٣] أي: يحبس أولهم على آخرهم، أو يكفون.

الثاني: الإلهام. قال ابن فارس:" وَبِنَاءٌ آخَرُ، يُقَالُ: أَوْزَعَ الله فلانا الشكر: أَلْهَمَهُ إياه ويقال: هو من أُوزِعَ بالشي، إِذَا أُولِعَ بِهِ"[٤]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٥].

والمعنيان–أي الكف والإلهام– يتداخلان تأويلا؛ ولذا قال ابن منظور:" تأْويلُه فِي اللُّغَةِ كُفَّني عَنِ الأَشياء إِلَّا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، وكُفَّني عَمَّا يُباعِدُني عَنْكَ"[٦]

ويتحصل مما تقدم أن الوازع في اللغة هو الكافّ والمانع أو هو الملهم المقتضي للميل.

الوازع اصطلاحا:

الوازع في النظر الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فهو يأتي بمعنى الإلهام والميل. جاء في تحفة الحبيب: "الوازع الطبيعي: ما يحمل الإنسان على الشيء بطبعه"[٧]، وقال الشبراملسي: "الوازع: أي الميل، وقوله الطبعي: أي المنسوب إلى الطبع بسكون الباء، وهو الِجبلَّة التي خُلِق الإنسان عليها. وأما الطبيعة فهي مزاج الإنسان المركب من الأخلاط"[٨]. كما أنه يستخدم ويراد به في الشرع الكاف والمانع؛ فيدخل في ذلك العقوبات؛ كالحدود والقصاص وغير ذلك؛ ومن ذلك قول الزريراني: "لا يقتل والد بولده رواية واحدة، وهذا بخلاف الولد، فإنَّه ليس فيه من الشفقة والحنو ما يمنعه عن قتل والده، بل قد رئي قتل الأبناء للآباء كثيراً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[٩]، فأمر بالحذر منهم، ومن المحذور إقدامهم على القتل، وإذا لم يكن هناك وازعٌ طبعيٌ يزعه، شرع له الوازع الشرعي، وهو القصاص"[١٠].

تعريف الطبيعة لغة:

الطبيعة مصدر من طَبَع يطبَع طَبْعا، وجمع طبيعة: طَبَائع[١١]، والطبْع: الخَتْم، وهو التأثير على طينٍ ونحوه، والطبع أيضا: الجبلة التي خلق الإنسان عليها[١٢]. قال ابن فارس:" الطَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَثَلٌ عَلَى نِهَايَةٍ يَنْتَهِي إِلَيْهَا الشَّيْءُ حَتَّى يُخْتَمَ عِنْدَهَا، يُقَالُ: طَبَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ طَابَعًا. ثُمَّ يُقَالُ عَلَى هَذَا: طَبْعُ

الْإِنْسَانِ وَسَجِيَّتُهُ"[١٣]، وجاء في تاج العروس أن الطبيعة هي "الفطرة والخلقة، وطَبَعَه اللهُ على الأَمر يطْبَعه طَبعاً: فطَرَه، وطَبَعَ الله الخَلقَ على الطَّبائع الّتي خلَقَها، فأَنشأَهُم عَلَيْهَا، وَهِي خَلائقُهُم"[١٤]

تعريف الطبيعة اصطلاحا:

أكثر ما تورد تعريفات الطبيعة في الاصطلاح إنما هو بمعناها الفلسفي الذي يجعلها قوة تفعل فعلاً عقلياً.

– قال ابن سينا: "الطبيعة مبدأ أول بالذات لحركة ما هي فيه بالذات، وسكونه بالذات، وبالجملة لكل تغير وثبات ذاتي"[١٥]،

– وقال ابن رشد: "أكثر ما تطلق الحكماء اسم الطبيعة، على كل قوة تفعل فعلاً عقلياً، أي جارياً مجرى الترتيب والنظام الذي في الأشياء العقلية "[١٦]

– وعرفها ابن حزم بأنها:" القوة التي في الشيء فتجري بها كيفيات ذلك الشيء على ما هي عليه"[١٧]

ويشكل على هذا التعريفات هذا المنحى الفلسفي الذي يجعل منها قوة بذاتها.

– وعرفها بعضهم بأنها:" مزاج الإنسان المركب من الأخلاط"[١٨].

– وعرفها علال الفاسي بأنها: "تركيب جبلي في كل شيء بحسبه تحدث عنه قابلية واستعداد لنمو حالة أو اكتسابها أو دوامها أو ضعفها"[١٩]

غير أن الطول في هذا التعريف بذكر التحولات العارضة للطبيعة مما لا يناسب التعريفات.

– والذي يظهر أن ابن عاشور جعلها مرادفة للمروءة؛ إذ المروءة هي الطبيعة بكمالاتها؛ ولذا قال:" والوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخَلقي وهو المروءة."[٢٠]

وهي بهذا هيئة راسخة في النفس مثلها مثل الأخلاق والعدالة ونحو ذلك.

– وأجود من عرفها–فيما وجدت– د. سعيد القحطاني حيث قال:" هي هيئة متمكنة في النفس قابلة للتحول"[٢١]

قال في شرح التعريف:

هيئة: جنس في التعريف، والمراد به هنا: الصفة، **متمكنة في النفس:** يعرف منها أن الطبيعة ذاتية ثابتة مستقرة لا تدبير للإنسان فيها. **وقابلة للتحول:** يراد به التنبيه على أن تلك الهيئة تقبل التغيير عند توفر أسباب تطرأ عليها تحيلها عن أصل

خلقتها[٢٢].

تعريف الإيجاب لغة:

هو مصدر يقال: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً وإيجابا أَي لزمَ، وَوَجَبَ الحائطُ يَجِبُ وَجْبَةً ووَجْباً: أي سَقَطَ(٢٣).

فتحصل أن الإيجاب في اللغة لا يعدو أن يكون أحد هذه المعاني: الإلزام والإثبات والإسقاط.

الإيجاب اصطلاحاً:

عرف الإيجاب بتعريفات كثيرة:

– فعرفه الآمدي بأنه: خطاب الشارع بما ينتهض سببا للذم شرعا في حالة ما[٢٤].

ويشكل على هذا التعريف التعرض للذم.

قال ابن عقيل: "فالثواب والعقاب أحكام الواجب، والإيجاب شيء وأحكامه شيء آخر؛ والتحديد بمثل هذا يأباه المحققون"(٢٥).

– وعرفه الرازي الإيجاب بأنه خطاب الشارع بطلب فعل مع جزم[٢٦].

– أما ابن عبد الشكور فعرفه بأنه "خطاب بطلب فعل حتما من غير كف"[٢٧].

وتعريف ابن عبد الشكور أدق التعريفات السابقة في الدلالة على المراد.

والذي يظهر أن المراد بالإيجاب في هذه القاعدة هو معنى أعم من معنى الإيجاب عند الأصوليين الذي هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وأن الأقرب هو المعنى اللغوي وهو الإلزام؛ ليدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك وسيأتي معنا تفصيل هذا عند الحديث على معنى القاعدة إجمالا.

تعريف الشرع لغة:

مصدر مشتق من شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً [٢٨]، قال ابن فارس: "السين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشارية الماء واشتق من ذلك الشِرعَة في الدين"[٢٩]

تعريف الشرع اصطلاحا:

أطلق لفظ الشرع في القرآن بإزاء معان[٣٠]، وتأثر العلماء في تعريفهم الشرع بناء على هذا؛ فوسَّع بعضهم المراد به، ليشمل الدين؛ ومن تلك التعريفات:

– تعريف السمعاني فإنه قال في تعريف الشريعة أنها:" المذهب والملة"[٣١].

– وعرفها أيضا ابن تيمية بأنها "ما شرعه الله ورسوله من الدين"[٣٢].

– وقال الطاهر بن عاشور:" الشريعة: الدين والملة المتبعة".[٣٣]

– واصطلح بعضهم على قصره على الأحكام، فصارت بهذا مرادفة للفقه، ومن ذلك تعريفه بأنه:" اسم للأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاش والمعاد سواء كانت منصوصة من الشارع أو لا لكنها راجعة إليه"[٣٤]

– قال محمد رشيد رضا:" والمشهور في عرف فقهائنا وعامتنا أن الدين والشرع أو الشريعة بمعنى واحد، ولكن –مع ذلك– ترى استعمال علم الشرع وعلماء الشريعة وكتب الشريعة ألصق بالفقه وكتبه وعلمائه منها بعلم العقائد والأخلاق وعلمائها وكتبها، وتجد الفقهاء يقولون: يجوز هذا ديانة لا قضاء، ونحو ذلك. وتحرير القول إن الشريعة اسم للأحكام العملية، وأنها أخص من كلمة (الدين) وإنما تدخل في مسمى الدين من حيث إن العامل بها يدين الله تعالى بعمله ويخضع له ويتوجه إليه مبتغيا مرضاته وثوابه بإذنه."[٣٥]

– وهناك اصطلاح آخر للشريعة عند بعض المعاصرين قصرها فيه على النصوص الشرعية دون دخول اجتهادات العلماء.

وإلى هذا الاتجاه في التعريف ذهب بعض المعاصرين كالزرقا والدريني وغيرهم. يقول مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام: "لا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية ومفهوم الفقه الإسلامي"[٣٦]. ويقول الدريني: "التشريع الإسلامي هو في الواقع النصوص المقدسة كتابا أو سنة، وأما الفقه فهو التفهم العميق لهذه النصوص"[37].

ولعل المراد بالشرع في هذه القاعدة هو: الأحكام الجزئية سواء كانت من نصوص الشرع أو اجتهاداتهم المستندة إليه؛ ومما يؤكد ذلك أنهم استخدموا القاعدة في أحكام اجتهادية كما سيأتي معنا في فروع القاعدة وأمثلتها.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

استخدمت الشريعة أنواع الوازع الذي يزع النفوس، وهذا الوازع على ثلاث مراتب:

الأول: الوازع الجبلي؛ فاعتمدت في ذلك ابتداء على الوازع الجبلي، فكان كافيا لها من الإطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفاسد التي

يكون للنفوس منها زاجر عنها مثل منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات[٣٨].

الثاني: الوازع الديني ويؤتى به أما إذا انعدم الدَّافعُ الطبعي أو ضعُف تأثيرُه، فإن الشَّرعَ الحكيمَ يأتي بالدَّافعِ الشرعيِّ، فيُشَدِّدُ الخطابَ، ويتَوَعَّدُ بالعقابِ؛ حملاً للنَّاسِ على الفعلِ، وذلك كالشَّأنِ في الصَّلاةِ والجِهادِ والزَّكاةِ.

الثالث: الوازع السلطاني فمتى ضعف الوازع الديني، في زمن أو قوم أو في أحوال، فإنه يصار إلى الوازع السلطاني؛ فيناط التنفيذ بالسلطان[٣٩].

وهذه القاعدة تعبر في مضمونها عن الرتبة الأولى من مراتب الوازع؛ فإن ما يكرهه الإنسان ويمتنع عنه بدافع ذاتي فطري طبعي يغني ويجزئ عن تكليف الشّرع بالانتهاء عنه وكذلك ما يحبه الإنسان ويميل إليه فإن الشرع يكتفي بالدافع الفطري له عن إيجابه.

وبعض من تطرقوا للقاعدة بالشرح، قصروها على ما يكرهه الإنسان ويمتنع عنه، استنادا منهم إلى تفسير الوازع بأنه الكف فقط[٤٠]، وبالنظر لتمثيلات العلماء للقاعدة نراهم يتطرقون لجانب الميل نحو الشيء حبا له وولوعا به، وهو المعنى الثاني للوازع في لغة العرب، ولذا نرى في تمثيلاتهم لها يذكرون المأكل والمشرب والوطء وغيره مما تنجذب له النفوس وتميل إليه. قال الشاطبي:" كما يكون ذلك في الطلب الأمري كذلك يكون في النهي"[٤١].

وهل تفيد القاعدة أن الوازع الطبيعي الفطري يغني عن العقوبة الشرعية؟

هذا ما يظهر من الفروع التي بناها العلماء على هذه القاعدة؛ مثل عدم اشتراط الحد في وطء البهيمة والميتة واللواط ونحو ذلك.

– قال ابن القيم في حديثه عن حد اللواط:" وقد رأينا قواعد الشريعة أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبيعياً، اكتفى بذلك الوازع عن الحد، وإذا كان في الطباع ما يقتضيها جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها، ولهذا جعل الحد في الزنى والسرقة وشرب المسكر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير"[٤٢]

وقد تقدم معنا أن معنى الإيجاب في القاعدة –فيما يظهر معنى أعم من الإيجاب الذي هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة وأنه إلى المعنى اللغوي للإيجاب وهو الإلزام أقرب فيدخل في ذلك كل ما يوحي بالإلزام والتشديد من طلب الفعل أو الترك أو الشروط ونحو ذلك.

المبحث الثاني
ألفاظ القاعدة والموازنة بينها

جاءت هذه القاعدة بألفاظ متعددة، وفيما يلي نذكر الألفاظ والموازنة بينها، وهي:

١- الوازع الطّبعي مغنٍ عن الإيجاب الشّرعي.

وبهذا اللفظ أوردها ابن السبكي في الأشباه والنظائر[٤٣]. وهذا اللفظ من القاعدة يعطي حكماً مفاده الاكتفاء بالوازع الطبعي عن الإيجاب الشرعي عند وجوده.

٢-الوازع الطبعي كالوازع الشرعي.

وهذا لفظ ابن سعدي في منظومة القواعد الفقهية[٤٤]، ولفظ القاعدة هذا ينبئ عن المساواة بين الوازع الطبيعي والوازع الشرعي في التأثير، فالوازع الطبعي يعمل عمل الوازع الشرعي عند تحتمه في موضع الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك. وهو بهذا المعنى لا يخرج عن مفاد لفظ ابن السبكي المتقدم: الوازع الطّبعي مغنٍ عن الإيجاب الشّرعي فكلاهما يفيدان اعتبار الوازع الطبعي، والالتفات له كمؤثر في تحقق الطلب وعدمه. ومما يدل على أنهما بمعنى واحد أن العلماء يفرعون عليها نفس فروع اللفظ الأول.

٣- داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع.

وبهذا اللفظ أوردها ابن السبكي في الأشباه والنظائر[٤٥]، وقريب منه لفظ الحصني في كفاية الأخيار[٤٦]، والشربيني[٤٧].

والقاعدة بهذا اللفظ قاعدة حكمية -أي تشتمل على حكم- وهو الاكتفاء بالوازع الطبيعي عن الوازع الشرعي، ومؤداها هو مؤدى لفظ ابن السبكي المتقدم: الوازع الطبعي مغن عن الإيجاب الشرعي، إذ الإجزاء لغة هو الإغناء[٤٨].

٤- الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشّرعي.

هذا اللفظ من القاعدة يتكلم عن حالة من التعارض بين الوازع الطبيعي والوازع الشرعي عند من يقول بتصور وقوع التعارض. قال القرافي: "والوازع الطبيعي أقوى عندنا إثارة للظنون من الوازع الشرعي، بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر، لكونه على خلاف الوازع الطبيعي، والشهادة لا تقبل إلا من العدل، لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس"[٤٩]

وظاهر كلام ابن عاشور أنه يرى عدم تصور وقوع التعارض بينهما إذ جعل الوازع الجبلي تمهيدا للوازع الشرعي فقال:" والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني"[٥٠].

ولفظ القاعدة هذا من أكثرها ورودا، وقد ذكر لفظ هذه القاعدة: العز بن عبد السلام[٥١]، والقرافي في الفروق[٥٢]، وابن القيم[٥٣]، وأبي زرعة العراقي[٥٤]، وابن قاضي شهبة[٥٥]، وابن حجر[٥٦]، وزكريا الأنصاري[٥٧]، والشربيني[٥٨]، والرملي[٥٩].

ولفظ المفاضلة في القاعدة غير مؤثر ولا يوجب التباين بين هذه القاعدة والقاعدة التي نحن بصدد دراستها؛ لأنه إنما يدل على ترتيب الوازع كما تقدم، ومما يدل على أنهما بمعنى واحد استواء فروعهما وتمثيل العلماء لهما كما سيأتي معنا.

٥- الوازع الشرعي دون الوازع الطبعي.

وبهذا اللفظ أوردها العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام[٦٠]

وهذا اللفظ هو مفهوم المخالفة للفظ السابق: الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشّرعي.

٦- الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع.

وذكرها بهذا اللفظ ابن السبكي عن السبكي الأب في باب النكاح[٦١]، وذكرها ابن الملقن في الأشباه والنظائر[٦٢].

وهذا اللفظ يختلف بتطرقه إلى ضابط القاعدة، فجعل أن الأصل أن يحال الإنسان إلى طبعه، إلا إذا وجد مانع، ويأتي معنا الحديث في ضوابط القاعدة إن شاء الله.

المبحث الثالث
مصدر القاعدة والاستدلال لها

لم يتطرق من ذكر القاعدة إلى مصدر هذه القاعدة، والذي يظهر أنها جاءت في كلام العلماء بالتخريج عن طريق الترجيح والترتيب بين الجزئيات المتعارضة؛ أو المتقابلة، ويتضح هذا أكثر بالنظر إلى الألفاظ التي جاءت بها القاعدة كلفظ:" الوازع الطبعي كالوازع الشرعي"، ولفظ:" الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشّرعي" و"الوازع الشرعي دون الوازع الطبعي"، فإذا تقرر هذا وجب النظر في مستند القاعدة في الاكتفاء بالوازع الطبيعي عند وجوده ويمكن أن يكون مستندها من عدة طرق:

الأول: الاستقراء.

إذ يتبين من استقراء نصوص الشرع أنه لم يأت نص جازم في طلب بعض

الأمور التي جاء شاهد الطبع خادما لها ومعينا على مقتضاها؛ كالأكل والشرب والوقاع والبعد عن استعمال القاذورات سواء بتناولها أو التضمخ فيها أو غير ذلك.

قال ابن القيم "إن ما جعل اللَّه سبحانه في طِباعِ الخلقِ النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحدِّ؛ لأنَّ الوازع الطبيعي كاف في المنع منه، وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنَّه غلّظ العقوبةَ عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمًى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السّرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربًا بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يُسكر إذ قليله داع إلى كثيرة"[٦٣]

الثاني: عادة الشريعة في مراعاة الطبيعة البشرية.

إذ أنه من معهود الشريعة مراعاة الفطرة الإنسانية وأحوال الناس وطبائع نفوسهم في جملة من الأمور الملحوظة بل إن الشريعة جاءت متسقة مع الفطرة السوية، وقد حكى بعض المفسرين أن الدين هو الفطرة استنادا إلى قوله تعالى: "فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها "[٦٤]

قال ابن عاشور: "وقوله: فطرة الله؛ منصوب على البدل من حنيفا...فيكون المعنى: فأقم وجهك للدين الحنيف الفطرة"[٦٥]

ومراعاة الشريعة للفطرة والطبيعة البشرية يظهر في أمور كثيرة منها:

١- ما قرره الأصوليون من أنه لا يكلف الإنسان بما لا يطيقه[٦٦].

٢- مراعاة الشرع للنزعات والغرائز، وذلك أن الشرع جاء مراعيا لحاجات الروح ومطالب الجسد، وموازنا بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، ومهذبا لغرائز الإنسان ونوازعه، دون كبت أو إلغاء، ويظهر ذلك فيما لا ينحصر من أحكام الشريعة في المأكل والمشرب والمنكح وسائر المعاملات المالية والاجتماعية[٦٧].

وقد ذكر الشاطبي أن المطلوب الشرعي ضربان:

ا- ما كان شاهد الطبع خادما له ومعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوقاع، والبعد عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمخ بها، أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي؛ كستر العورة، والحفظ على النساء والحرم، وما أشبه ذلك، وإنما قيد بعدم المنازع تحرزا من الزنى ونحوه مما

يصد فيه الطبع عن موافقة الطلب.

فهذا الضرب قد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكدا، فلم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدود معلومة زيادة على ما أخبر به من الجزاء الأخروي، ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة..... وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر وأبيح له المحرم، إلى أشباه ذلك[٦٨].

٢- ما لم يكن كذلك؛ كالعبادات من الطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، وسائر المعاملات المراعى فيها العدل الشرعي، والجنايات، والأنكحة المخصوصة بالولاية والشهادة، وما أشبه ذلك، فإن الشارع قرره على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات؛ إذ ليس للإنسان فيه خادم طبعي باعث على مقتضى الطلب، بل ربما كان مقتضى الجبلة يمانعه وينازعه؛ كالعبادات لأنها مجرد تكليف[٦٩].

الثالث: عادة الشريعة في النظر للواقع والتدرج وفق معطياته.

فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نجوما في عشرين سنة؛ حتى قال الكفار: {لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾[٧٠]، فقال الله: ﴿كذلك لنثبت به فؤادك﴾[٧١]، وقال: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾[٧٢].

قال الشاطبي:"وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل جهة وإلى كل محتاج إليه، وحين أبى من أبى من الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بُدئوا بالتغليظ بالدعاء؛ فشرع الجهاد لكن على تدريج أيضا، حكمة بالغة، وترتيبا يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين، ودخل الناس فيه أفواجا، ولم يبق لقائل ما يقول؛ قبض الله نبيه إليه وقد بانت الحجة، ووضحت المحجة، واشتد أس الدين، وقوي عضده بأنصار الله؛ فلله الحمد كثيرا على ذلك"[٧٣].

قال ابن عاشور:" استخدمت الشريعة بنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس أنواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة. فاعتمدت في ذلك ابتداء

على الوازع الجبلي، فكان كافيا لها من الإطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجر عنها مثل منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات، وقل في الشريعة التعرض لحفظ الأبناء لأحوال عرضت للعرب من التفريط فيه كما فعلوا في الوأد. قال الله تعالى فيها: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾[٧٤].."[٧٥]

الرابع: تنزه الخطاب الشرعي عن العبث.

إن القاعدة جاءت لبيان اعتبار الوازع الطبيعي في حال وجوده واكتفاء الشرع به عن تحتم الطلب لأن طلب الشارع للأمر مع وجود الدافع الغريزي للفعل قد يكون لغوا وعبثا في الخطاب والشارع منزه عن اللغو والعبث. قال الإسنوي: "المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك"[٧٦]

المبحث الرابع
ضوابط إعمال القاعدة

تقدم معنا أن من ألفاظ القاعدة:"الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع"[٧٧]، وهذا الاستثناء يقتضي وجود أمور تمنع من الإحالة على الوازع الطبيعي في الإنسان، وقد سبق القول بأن الطبيعة هي هيئة متمكنة قابلة للتحول، ولا شك أن بقاءها على حالها أو تحولها معتبر في الإحالة عليها؛ وقبل النظر في المؤثرات فيها وجب معرفة معيار اعتبار استقامتها من عدمه؛ قال ابن عاشور: "فالفطرة الصادقة هي مقدّمات وآراء مشهورة محمودة أوجب التصديق بها إما شهادةُ الكل مثل أن العدل جميل، وإما شهادةُ الأكثر، وإما شهادةُ العلماء أو الأفاضل منهم."[٧٨]واستدرك على الذائعات بأن القول بأنها فطرية ليس على إطلاقه؛ فما كان من الذائعات ليس بأوَّلي عقلي فإنها غير فطرية، ولكنّها متقرّرة عند الأنفس، لأن العادة مستمرة عليها منذ الصبا"[٧٩]،وقال:" المخاطبين بتمييز الفطرة عن غيرها هم العلماء والحكماء أهل العقول الراجحة..، والفطرة لا تنحرف إلا بمؤثرات خارجية"[٨٠]

فإذا تقرر فيمكن أن نقول إن هذه القاعدة يشترط للعمل بها ثلاثة ضوابط:

١- سلامة الفطرة واستقامتها.

قال البورنو: "الشّرع يمنع المكلّف عن بعض الأشياء المكروهة شرعاً بالدّافع

والمانع الذّاتي للإنسان عن قربان هذه الأشياء لما يحسّه في نفسه وطبعه من كراهتها والاشمئزاز منها ومن فعلها. ولكن هذا في الواقع ليس على إطلاقه، إنّما يعمل به ذوي الفطر السّليمة والأخلاق المستقيمة والطّبائع المتينة، وطباع النّاس ونفوسهم تتفاوت في الحبّ والكره، فما يكرهه قوم يحبّه آخرون، وما يراه بعض الناس من القاذورات يراه آخرون من المشتهيات والطّيبات، كتعطّر الهندوس –مثلاً– ببول البقر، وشربهم بول الإنسان للتّداوى. ولذلك كان لا بدّ من أمر الشّارع ونهيه، أمره بما فيه مصلحة المكلّفين ونهيه عمّا فيه مضرّتهم ومفسدتهم. وبخاصة في هذا الزّمان الذي انتكست فيه الفطر وارتكست الأخلاق، فأصبح كثير من الناس يرون ما ليس حسناً حسناً، حتى رأينا من يأكل عذرة الإنسان وغائطه من غير مجاعة ولا مسغبة ونعوذ بالله من انتكاس الفِطَر وارتكاس الأخلاق"[٨١].

ومن أهم المؤثرات التي تؤثر على استقامة الفطرة:

أ– استيلاء الشيطان على الإنسان بالضلالات والانحرافات وأول الانحرافات الكفر بالله تعالى، يقول الله تعالى في الحديث القدسي:(وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم)[٨٢].

ب– ما يعرض للفكر فيحول دون استقامته؛ كالجنون، أو الأوهام، والإكراه، والسحر وعموم المخبلات كالسكر، ونحوه مما يؤثر في الجسد.

ج– التقليد والعوائد الفاسدة المألوفة؛ فقد تدخل على الإنسان فيظنها فطرته وهي جانب كسبي محض كما في حديث النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)[٨٣].

د– الغفلة وقد ذكر الله أنها من أعظم الصوارف عن الفطرة؛ فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[٨٤].

٢– قوة الوازع؛ فإنما يعتبر الوازع الطبيعي إذا كان قويا بحيث يكتفى به عن الوازع الشرعي فإذا ضعُف تأثيرُه، فإن الشَّرع الحكيم يأتي بالدَّافع الشرعي، فيُشَدِّدُ الخطاب، ويتوعَّد بالعقاب؛ حملاً للنَّاس على الفعل، وذلك كالشَّأن في الصلاة والجهاد والزَّكاة[٨٥].

٣–عدم التجاسر على مخالفة الوازع؛ فإن كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أحيل

إلى الوازع الديني بالمنع أو الإيجاب. قال الشاطبي:" ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة، مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة؛ لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى، كما جاء في قاتل نفسه أنه يعذب في جهنم بما قتل به نفسه. وجاء في مذهب مالك أن من صلى بنجاسة ناسيا؛ فلا إعادة عليه إلا استحسانا، ومن صلى بها عامدا أعاد أبدا من حيث خالف الأمر الحتم؛ فأوقع على إزالة النجاسة لفظ: "السنة" اعتمادا على الوازع الطبيعي والمحاسن العادية، فإذا خالف ذلك عمدا رجع إلى الأصل من الطلب الجزم؛ فأمر بالإعادة أبدا.

وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر وأبيح له المحرم، إلى أشباه ذلك"[٨٦]. قال ابن الملقن:" ومن القواعد: أن الإنسان يُحال على طبعه ما لم يقم مانع، فلو رغب أهل قطر عن سنة النكاح فلا يبعد قتالهم عليه، وإن لم يكن واجبًا"[٨٧]

المبحث السادس
فـــروع القاعـــدة

هناك جملة من الفروع الفقهية التي تستند إلى هذه القاعدة استنادا كليا أو جزئيا بضميمة أدلة أخرى ومن هذه الفروع:

١- تعاطي البنج[٨٨] لا حد فيه[٨٩].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الوازع الطبعي عن البنج-وهو كونه لا يشتهى-يزع عنه؛ فلم يجعل له حد في الشرع. قال العز بن عبد السلام:" بخلاف الخمر والنبيذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شربهما فغلبت لذلك مفسدتهما، فوجب الحد لغلبة المفسدة، ولم تجب في البنج ونحوه لندرة الإفساد به"[٩٠]

٢- صحة ولاية الفسّاق على مولياتهم في النكاح[٩١].

وجه العلاقة بين القاعدة والحكم: أنهم قالوا إن الوازع الطبيعي لدى الأولياء يزعهم عن التقصير في حق مولياتهم؛ فاكتفي بهذا الوازع عن اشتراط العدالة فيهم. قال العز بن عبد السلام:" ولا يشترط ذلك -أي العدالة في ولاية النكاح على الأصح؛

لأن الوازع الطبعي يزع عن التقصير في حق المولى عليه"[٩٢]. وقال "الأصحّ أنّ الفسق لا يمنع من ولاية النكاح، لأنّ العدالة شُرطت في الولاية، حثًّا للولاة على القيام بمصالح الولايات، ودفع مفاسدها، وطبع الولي يحثّه على تحصيل مصالح النكاح، ويزعه عن إدخال العار على نفسه وعلى وليه، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي"[٩٣].

٣- عدم إيجاب الحد على من وطئ البهيمة، بل يُعزَّر فقط[٩٤].

ووجه العلاقة بين القاعدة والحكم: أن وطء البهيمة في محل لا تشتهيه الطباع وتنفر منه، فاكتفي بهذا الوازع عن إيجاب الحد. قال صاحب الهداية:" ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه؛ لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية، وفي وجود الداعي، لأن الطبع السليم ينفر عنه"[٩٥]

٤-عدم إيجاب الحد في اللواط، بل يكتفى بالتعزير[٩٦].

ووجه العلاقة بين القاعدة والحكم: أن اللواط وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركبها الله تعالى على النفرة منه حتى الحيوان البهيم فلم يكن فيه حد كوطء الميتة وغيرها، قال ابن القيم: "وقد رأينا قواعد الشريعة أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبيعياً، اكتفى بذلك الوازع عن الحد، وإذا كان في الطباع ما يقتضيها جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها، ولهذا جعل الحد في الزنى والسرقة وشرب المسكر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.. وطرد هذا: أنه لا حد في وطء البهيمة ولا الميتة، وقد جبل الله سبحانه وتعالى الطباع على النفرة من وطء الرجل رجلاً مثله أشد نفرة، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من وطؤه بخلاف الزنى فإن الداعي فيه من الجانبين"[٩٧]

٥-عدم اشتراط الثقة في محرم المرأة في السفر[٩٨]

وجه العلاقة القاعدة والحكم: أن المحرم لديه من الوازع الطبيعي في حفظ من هو محرم لهم ما يزعه عن التفريط بهم، فاكتفي بذلك عن اشتراط كونه ثقة. جاء في نهاية المحتاج:" ويكفي المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي"[٩٩]

٦- لا يقتل والدٌ بولده[١٠٠]

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن في الأب من الحب الفطري والدافع

الطبعي لحماية ولده ما يزعه عن أن يكون هو قاتله. قال الزريراني: "لا يقتل والد بولده رواية واحدة، وهذا بخلاف الولد، فإنَّه ليس فيه من الشفقة والحنو ما يمنعه عن قتل والده، بل قد رئي قتل الأبناء للآباء كثيراً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[١٠١]، فأمر بالحذر منهم، ومن المحذور إقدامهم على القتل، وإذا لم يكن هناك وازعٌ طبعيٌ يزعه، شرع له الوازع الشرعي،وهو القصاص"[١٠٢].

٧- لا يجب القسم بين النساء في المبيت ولا يجب المبيت عند الزوجة[١٠٣].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن المبيت حق للزوج يستدعيه الطبع والميل للنساء أن يستوفيه، فيكتفى بهذا الوازع الفطري عن إيجابه، قال الشربيني:" ولو أعرض عنهن ابتداء أو بعد استكمال نوبة أو أكثر أو عن الواحدة التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لأنه حقه كما مر فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه."[١٠٤]

٨-أن النكاح ليس من فروض الكفايات وقد نقل عن بعض العلماء قولهم إنه فرض كفاية يجب على الأمة بمجموعها حتى لا ينقطع النسل [١٠٥]

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الميل للنكاح أمر غريزي فطري فيكتفى بوجود هذه الغريزة الطبيعية عن إيجابه، قال ابن السبكي:" ليس النكاح من فروض الكفايات خلافا لبعض الأصحاب، ومستندا هذا الوجه النظر إلى بقاء النسل، وقد رده الشيخ الإمام بهذه القاعدة، وقال: "في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك، فلا حاجة إلى إيجابه"[١٠٦]

٩- قبول الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر[١٠٧].

وجه العلاقة بالقاعدة: أن وازع الطّبع يردعهم عن الكذب فيما يضرّ بأنفسهم أو مالهم أو عرضهم فاستغني بوجود الوازع عن اشتراط الإسلام والعدالة، قال العز بن عبد السلام:" يقبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر؛ ولأن طباعهم تزعهم عن الكذب في الإقرار المضر بهم في حقوقهم، كالدماء والأبضاع والأموال"[١٠٨]، قال القرافي:" الإقرار على خلاف داعية الطبع"[١٠٩]، قال الرجراجي:" ولا يشترط-أي العدالة- في الإقرار لقوة الوازع الطبعي"[١١٠]

١٠-وجوب الضمان والقصاص على من شهد كذبا على إنسان فقتل أو رجم بشهادته[١١١].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الشاهد حرّك الوازع الطبيعي في الولي

والحاكم لاستيفاء القصاص. جاء في قواعد الأحكام:" إذا شهد بالزنا على إنسان فقتل بشهادته أو رجم في الحد بشهادته فإنه يلزمه الضمان والقصاص لأن الشاهد ولد في الحاكم وفي ولي الدم الداعية إلى القتل، لأن الحاكم يخاف من عذاب الآخرة وإن ترك الحكم، ومن عار الدنيا إذ ينسب إلى الفسوق والجور، وكذلك الولي ولد فيه الشاهد داعية طبيعية تحثه على استيفاء القصاص، والوازع الشرعي دون الوازع الطبعي"[١١٢]

١١- **لا يجب على الزوج وطء زوجته ولا يجبر على قضائه، ولا إثم عليه في تركه**[١١٣].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الجماع مما تستدعيه الطباع، ويميل إليه المخلوق بالغريزة والجبلة ففي الوازع الطبيعي ما يكفي عن إيجابه. قال ابن السبكي:"لا يجب على الرجل وطء زوجته، وشذ القول بوجوب الوطأة الأولى لتقرير المهر، وقضاء الوطأة في القسم فيما إذا دخل في نوبة واحدة ووطئها، أما المولى فواجبه أحد الأمرين من الوطء أو الطلاق"[١١٤]

١٢- **يجب تسليم الحائض والنفساء لزوجها**[١١٥].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الحيض والنفاس مانع طبعي يزع النفس عن قربان الزوجة فاكتفي به. جاء في كفاية النبيه: "ولا خلاف في الحائض والنفساء: أنه يجب تسليمها؛ لأنها لا تخاف على نفسها ضرراً، كما في الرتقاء والقرناء، ويكتفي في منعه عن الوطء في الفرج بوازع الشرع، ونفرة الطبع"[١١٦]

١٣-**عدم اشتراط العدالة في نظر الإنسان في مصالح نفسه**[١١٧].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الإنسان بطبعه يبحث عن مصالحه فاكتفي بهذا الوازع عن اشتراط العدالة. قال العز بن عبد السلام:" ولا يشْتَرط فِي نظر الإنسان لمصَالح نَفسه العدالة؛ لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها"[١١٨]

١٤-**عدم اشتراط العدالة في الولاية العامة**[١١٩].

وجه العلاقة بين الحكم والقاعدة: أن الطبع يستحث الولي أن يقوم على مصالح من ولي عليه فيكتفى به عن اشتراط ذلك. قال العز بن عبد السلام: "يسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها فَينفذ من تصرفهم مَا ينفذ مثْله فِي الإِمَام الْعَادِل وَيرد من تصرفهم مَا يرد من تصرف الإِمَام الْعَادِل وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِك دفعا للمفاسد

عَن الرعايا وجلبا لمصالحهم، وَقد يسْقط شَرط الْعَدَالَة لكَون الطَّبْع قَائِما مقَامهَا فِي جلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد "[١٢٠]

١٥-صحة نكاح الولي أو الشهود مستورين[١٢١]

وجه العلاقة بين الحكم القاعدة: أن طبع الولي أيا كان يستحثه على القيام بمصالح من هم تحته فيكفي هذا عن البحث عن عدالته واشتراطها. قال العز بن عبد السلام:" لو كان الولي مستورا صح النكاح في ظاهر الحكم اعتمادا على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع، ولو كان شهود النكاح مستورين صح النكاح في الحكم على الأصح، لغلبة الأنكحة في البوادي والقرى حيث لا يوجد العدول لمسيس الحاجة في ذلك. وللتعليل بقوة الوازع "[١٢٢]

١٦-يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص[١٢٣].

وجه العلاقة بين القاعدة والحكم: أن طبع العبد وموالاته لسيده يردعه عن الكذب في أمر كالجناية فاستغني بوجود هذا الوازع عن اشتراط العدالة. قال العز بن عبد السلام:" يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص؛ لأن طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده."[١٢٤].

١٧-عدم اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال[١٢٥].

وجه العلاقة بين القاعدة والحكم: أن في طبع الآباء من الحرص على الأولاد ما يغني عن اشتراط العدالة فيهم. جاء في قواعد الأحكام:" اختلف في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال، فمنهم من ألحقها بولاية النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار، ومنهم من فرق بينهما"[١٢٦].

الخاتمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفيما يأتي أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

١. أن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية للطبيعة الإنسانية السوية.
٢. أن الوازع في الاستعمال الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ فالوازع في اللغة هو الكاف والمانع والملهم وكذا في الاستعمال الشرعي.
٣. أن الطبيعة هي هيئة متمكنة في النفس قابلة للتحول.
٤. للقاعدة ألفاظ عديدة، لا يختلف مضمون أغلبها عن بعض.

٥. أن لفظ المفاضلة في بعض ألفاظ القاعدة لا يقتضي معنى مغايرا.
٦. أن مصدر القاعدة فيما يظهر هو الترجيح بين الجزئيات المتعارضة أو المتقابلة.
٧. أن هذه القاعدة يمكن الاستدلال لها من وجوه عده منها: الاستقراء ومعهود الشرع في جملة من الأمور.
٨. أنه يشترط لإعمال القاعدة جملة من الشروط.
٩. أن كتب الفقه الإسلامي تزخر بفروع وتطبيقات لهذه القاعدة.
١٠. ومما يوصي به الباحث أن يلتفت لهذه القاعدة في تخريج بعض النوازل المعاصرة عليها.

وأخيرا: هذا جهد المقل حول هذه القاعدة؛ فإن كان من صواب فمن الله وحده وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان أن يوفقنا للخير ويهدينا للحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

[1] انظر: تاج العروس (٣١٨/٢٢)، ولسان العرب (٣٩٠/٨ مادة (وزع)
[2] مقاييس اللغة (١٠٦/٦)
[3] سورة النمل آية
[4] مقاييس اللغة (١٠٦/٦)
[5] سورة النمل آية ١٩
[6] لسان العرب (٣٩١/٨)
[7] تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٥/)٣٣٩.
[8] حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٩/٦)
[9] سورة التغابن آية ١٤
[10] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ٥٦٦)
[11] انظر: تاج العروس (٤٣٧/٢١)
[12] انظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٨)، وتاج العروس (٤٣٧/٢١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٩/٢)
[13] مقاييس اللغة (٤٣٨/٣)
[14] تاج العروس (٤٣٨/٢١)
[15] المصطلح الفلسفي للأعسم ص٢٤٧.
[16] تهافت التهافت ص٢٦٦.

[17] الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٠/١)
[18] حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٩/٦)
[19] مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧٣
[20] مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٤٧/٣)
[21] الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي ص٢٩
[22] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[23]– انظر: لسان العرب ٧٩٣/١ مادة (وجب)، وتاج العروس ٣٣٥/٤ مادة (وجب).
[24] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٩/١)
[25] الواضح (٢٩/١).
[26] المحصول للرازي (٩٣/١)،
[27] مسلم الثبوت٥٢/١
[28] انظر: لسان العرب (١٧٥/٨)
[29] مقاييس اللغة (٢٦٢/٢)
[30] وأهم هذه المعاني:١– إطلاق الشرع والشريعة على الأحكام الشرعية الجزئية، كما في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٨: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ).
٢– إطلاق الشرع والشريعة كل ما شرعه الله لعباده فكانا بهذا الاعتبار مرادفان للملة والدين، كما في قوله تعالى في سورة الجاثية آية ١٨:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ على شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)، وقوله تعالى في سورة الشورى آية ١٣: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا)
[31] تفسير السمعاني (١٣٩/٥)
[32] مجموع الفتاوى (٤٣٦/٤.)
[33] التحرير والتنوير (٣٤٨/٢٥)
[34] حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي (٢٣١/٢)
[35] تفسير المنار (٣٤٣/٦)
[36] ١٥٣/١
[37] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص١٠
[38] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٦٤/٣)
[39] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[40] انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٥٩/١٢) حيث قال في تعريف الوازع:" الوازع: من وزع يَزَع إذا منع. فالوازع: المانع. الطّبعي: أي الخِلقي المركوز في النّفس من أصل الخِلقة والفطرة. فما يكرهه الإنسان ويمتنع عنه بدافع ذاتي فطري طبعي يغني ويجزئ عن تكليف الشّرع بالانتهاء عنه"
[41] الموافقات (٣٨٨/٣)
[42] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٦٩)

[43] انظر ص (٣٦٨/١)
[44] انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٢١)
[45] انظر: (٣٦٨/١)
[46] انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٧)
[47] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤١٤/٤)
[48] انظر: لسان العرب (١٣٨/١٥) مادة (غنا)
[49] الفروق (٩٢/٤)
[50] مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٧٠/٣)
[51] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢)
[52] انظر: الفروق للقرافي (٩٢/٤)
[53] انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٦٤/٢)
[54] انظر: تحرير الفتاوى (٥٧٣/١)
[55] انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٥١/٣)
[56] انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٧٣)
[57] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٢/٣)
[58] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٦/٤)
[59] انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٩/٦)
[60] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٥/٢)
[61] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٦٨/١)
[62] انظر: (١٩٠/٢)
[63] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٢٣/٣)
[64] سورة الروم آية ٣٠
[65] مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٨٩
[66] نسبه الجويني إلى جل الفقهاء، ونسبه ابن السبكي والزركشي إلى الجمهور' ونقل بعضهم الإجماع على ذلك قال الزركشي في البحر المحيط ٣١٤/١:" قال الإمام في الشامل: وإليه صار الدهماء من الأئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة". وانظر: كشف الأسرار ٢٨٢/١، والموافقات ٨٢/٢.، والإبهاج ٣٠٥/١، وشرح الكوكب ٤٨٦/١
[67] انظر: الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي ص٢١
[68] انظر: الموافقات (٣٨٥/٣ وما بعدها)
[69] الموافقات (٣٨٨/٣)
[70] سورة الفرقان آية ٣٢
[71] سورة الفرقان آية ٣٢
[72] سورة الإسراء آية ١٠٦

[73] الموافقات (٢٠٢/٤)
[74] سورة الإسراء آية ٣١
[75] مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٦٤/٣)
[76] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٦٩
[77] الأشباه والنظائر للسبكي (٣٦٨/١)
[78] مقاصد الشريعة الإسلامية (١٨١/٣)
[79] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها
[80] مقاصد الشريعة الإسلامية (١٨٢/٣)
[81] موسوعة القواعد الفقهية (١٥٩/١٢)
[82] رواه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤) واجتالتهم أي: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٧/١)
[83] رواه البخاري كتاب الجنائز باب إذا مات الصبي هل يصلى عليه (٩٥/٢) (١٣٥٨)
[84] سورة الأعراف آية ١٧٢-١٧٣
[85] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٦٤/٣)
[86] الموافقات (٣٨٦/٣)
[87] الأشباه والنظائر (١٩٠/٢)
[88] جاء في القاموس المحيط ١٧٩/١: "البنج بالكسر نبت محبط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام والبثور ... وبنّجه تبنيجًا أطعمه إياه"
[89] وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٧/٥)، ولسان الحكام (ص: ٤٠١) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٠٢/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٥٢/٤)، والفروق للقرافي (٢١٥/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧١/١٠)، وإيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل (ص: ٥٦٧).
[90] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٤/١)
[91] وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، انظر: بدائع الصنائع (١٣٤٨/٣)، ومنح الجليل (٢٤/٢)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢)، والمغني (٣٥٧/٧)
[92] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢)
[93] الغاية في اختصار النهاية (٩٤/١)
[94] وبه قال الجمهور، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٠٠/٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٢١/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٣٤٠/٢٦)
[95] البناية شرح الهداية (٣١١/٦)
[96] وبه قال أبو حنيفة انظر: التجريد للقدوري (٥٩١٠/١١)

[97] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٦٩)

[98] وبه قال بعض الشافعية، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٦/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٤٧/١)

[99] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٠/٣)

[100] وهو قول الجمهور، انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، الأم ٣٤/٦، المغني ٢٢٧/٨

[101] سورة التغابن آية ١٤

[102] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ٥٦٦)

[103] وإليه ذهب الجمهور، انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٢، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٩/٣)

[104] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤١٤/٤)، وانظر أيضا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٩/٣)

[105] انظر: تحفة الفقهاء (١١٧/٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٧٥/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨٤/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٥)

[106] الأشباه والنظائر للسبكي (٣٦٨/١)، وانظر أيضا: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٨/٢)

[107] وبه قال كثير من العلماء انظر: الذخيرة للقرافي (١٥٤/١٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٢٤/٥)

[108] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)

[109] الذخيرة للقرافي (١٥٤/١٠)

[110] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٢٤/٥)

[111] وهو قول الجمهور انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٧/٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٤٠/٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٥٣/١٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٥/٤)

[112] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٥/٢)

[113] وهو قول الشافعية انظر: مغني المحتاج ٢٥١/٣، وتحفة المحتاج ٤٤٠/٧، وفتح الباري ٢٩٩/٩، والوسيط للغزالي ٢٨٥/٥.

[114] الأشباه والنظائر للسبكي (٣٦٨/١)

[115] وبه قال بعض العلماء، انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٩٨/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦١/٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨٤/١٣)

[116] كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨٤/١٣)

[117] وهو قول بعض العلماء انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٨٢)

[118] الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٨٢)
[119] وبه قال بعض العلماء انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٩/٢)، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢٨/٢)
[120] الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٨٣)
[121] وهو قول بعض العلماء انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٢٥/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٧/٤)
[122] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)
[123] وبه قال بعض العلماء انظر: المغني لابن قدامة (١٨٨/٤)
[124] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)
[125] وبه قال بعض العلماء، انظر في ذلك : التجريد للقدوري (٤٣٢٧/٩) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٧٧/٥) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٨٠/٢) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)
[126] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين علام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر

ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمـد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٨. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٩. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٠. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق – قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة

١٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٩. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٠.تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ- ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع،جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م

٢١.التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٢٢.تحفة الفقهاء حفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٢٤.تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٢٥.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٢٦.تهافت التهافت، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ال متوفى٥٩٥هـ)، قدم له وعلق عليه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان

٢٧.الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٢٨.حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٢٩.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٣٠.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية حاشيتا قليوبي وعميرة
٣١.حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت
٣٢.الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣٣.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٣٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م
٣٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر:دار العبيكان، الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م
٣٦.الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٣٧.شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م
٣٨.صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٩.صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٤٠.الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي، إعداد: أ. د: سعيد بن متعب القحطاني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والعشرون.
٤١.الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦ م
٤٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٣.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٤٤.الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة
٤٥.الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى،١٤١٦
٤٦.القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م
٤٧.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
٤٨.الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
٤٩.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٠.كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
٥١.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحـــنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المـصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
٥٢.لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣
٥٣.لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ
٥٤.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي
٥٥.مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٥٦.مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م
٥٧.المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٥٨.مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩
٥٩.مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، المؤلف: محب الله بن عبد الشكور البهاري (المتوفى :١١١٩هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٦٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٦١.المصطلح الفلسفي عند العرب، عبد الأمير الأعسم، الهيئة المصرية، القاهرة الطبعة الثانية ،١٩٨٩م
٦٢.المغني، المؤلف: أبو محمد مـــوفق الدين عبد الله بن أحـــمد بن محمد بن قـــدامة الجمـــاعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤

٦٥. مقاصد الشريعة ومكارمها، المؤلف: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي

٦٦. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، عام النشر:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٦٨. المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٦٩. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧١. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.

٧٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

– ٢٠٠٢م
٧٥.الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩ م
٧٦.الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧